

Distr.: General
17 December 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أكتب إليكم بخصوص الاتفاق المتعلق بمقر المحكمة الخاصة للبنان (اتفاق المقر).

وتنص المادة ٨ من الوثيقة المرفقة بقرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) (المرفق) على أن يحدد مكان مقر المحكمة رهنا بإبرام اتفاق مقر بين الأمم المتحدة وحكومة [لبنان] والدولة المضيفة للمحكمة. غير أنه وفقا للفقرة ١ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، إذا أفاد الأمين العام بأن اتفاق المقر لم يبرم على النحو المتوخى في المادة ٨ من الوثيقة المرفقة بالقرار، يجري تحديد موقع مقر المحكمة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية ويكون ذلك رهنا بإبرام اتفاق للمقر بين الأمم المتحدة والدولة التي تستضيف المحكمة. وعلاوة على ذلك، يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، أن يتخذ، بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية عند الاقتضاء، الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في موعد قريب.

وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اتفقت الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية على أنه، نظرا للحالة السائدة آنذاك في لبنان، سيكون من الصعب السعي إلى إبرام اتفاق ثلاثي الأطراف توقعه السلطات اللبنانية وتصدق عليه في إطار المادة ٨ من المرفق في الفترة الزمنية اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في وقت قريب على نحو ما دعت إليه الفقرة ٣ من القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧). وأعربت حكومة لبنان عن موافقتها على أن يكون مقر المحكمة الخاصة في هولندا وطلبت إلى الأمم المتحدة أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات والتدابير اللازمة لمواصلة تيسير العملية ووضع اتفاق ثنائي في صيغته النهائية.

وبناء على ذلك، وعملا بالفقرة ١ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، أود إبلاغكم بأن اتفاق المقر لم يبرم على النحو المتوخى في إطار المادة ٨ من مرفق القرار،

لكن عوض ذلك اختُتمت المفاوضات بنجاح ووقع ممثلون للأمم المتحدة وهولندا بالأحرف الأولى على اتفاق المقر.

وأرجو ممتنا أن تعملوا على إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) **بان** كي - مون